

بينها بخلاف من وطيت زوجته بشبهة حال بينهما  
 في هذه الشهادة بعد ذلك الامتناع من تمكينه اذا  
 حَقَّقَتْ بِنَاسٍ من زمن الاستبراء وان اجتمعوا له في  
 الظاهر وذكر التحليف من زيادتي **ولان تصير الامنة**  
**فراشا لسببها الابوطي** ويعلم باقراره به او اليسته عليه  
 وشبهه ادخال المني **فاد اولدت للاسكان منه لحقه وان**  
 لم يعرف به او **قال عزلت** لان الماقد يسبته الي الرحم  
 وهو لا يحس به وهذا فائدة كون فراشا بما ذكر فلا يقص  
 فراشا بغيره كالملك والمخوة ولا يلحقه ولدها وان حلت  
 بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد المخوة بها  
 حتى اذا اولدت للاسكان من المخوة بها لحقه وان لم  
 يعرف بالوطي والصرف ان مقصود الكناح التمتع  
 والولفا ليقني فيه بالاسكان من المخوة وميلك البينين  
 قد يقصد به التجار والاستحباب ولا يلتقي فيه الا  
 بالاسكان من الوطي **لان نفاه وادعي اشهر** بعد  
 الوطي بحضة مثلا بعد من زودتها دعوي **وخلق**  
**ووضعه ستة اشهر** فالتزمه اي في الاستبراء فلا  
 يلحقه

شبه خلقه بغير ان الولد  
 ليسا منه حلال

فلا يجب التعرض للاستبراء كافي ولد الحرة ولو ادعت  
**ابله افاكر الوطى لم يرتقب** وان كان حراً ولد لان الاصل  
 عدم الوطي **كتاب قس الرضاع** هو منع  
 الرضاعة لثمة اسم لمص الثدي وشبه لبنه وشعره  
 هذا الخبر من المصنف الفقهي كسائر النوازل ان الرضاعة  
 اسم لحصول لبن المرأة او ما حصل منه في حده طفل  
 او دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى

ان من الرضاعة

بينها بخلاف من وطيت زوجته بشبهة حال بينهما  
 في هذه الشهادة بعد ذلك الامتناع من تمكينه اذا  
 حَقَّقَتْ بِنَاسٍ من زمن الاستبراء وان اجتمعوا له في  
 الظاهر وذكر التحليف من زيادتي **ولان تصير الامنة**  
**فراشا لسببها الابوطي** ويعلم باقراره به او اليسته عليه  
 وشبهه ادخال المني **فاد اولدت للاسكان منه لحقه وان**  
 لم يعرف به او **قال عزلت** لان الماقد يسبته الي الرحم  
 وهو لا يحس به وهذا فائدة كون فراشا بما ذكر فلا يقص  
 فراشا بغيره كالملك والمخوة ولا يلحقه ولدها وان حلت  
 بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد المخوة بها  
 حتى اذا اولدت للاسكان من المخوة بها لحقه وان لم  
 يعرف بالوطي والصرف ان مقصود الكناح التمتع  
 والولفا ليقني فيه بالاسكان من المخوة وميلك البينين  
 قد يقصد به التجار والاستحباب ولا يلتقي فيه الا  
 بالاسكان من الوطي **لان نفاه وادعي اشهر** بعد  
 الوطي بحضة مثلا بعد من زودتها دعوي **وخلق**  
**ووضعه ستة اشهر** فالتزمه اي في الاستبراء فلا  
 يلحقه

بشبهة حال بينهما  
 في هذه الشهادة بعد ذلك الامتناع من تمكينه اذا  
 حَقَّقَتْ بِنَاسٍ من زمن الاستبراء وان اجتمعوا له في  
 الظاهر وذكر التحليف من زيادتي **ولان تصير الامنة**  
**فراشا لسببها الابوطي** ويعلم باقراره به او اليسته عليه  
 وشبهه ادخال المني **فاد اولدت للاسكان منه لحقه وان**  
 لم يعرف به او **قال عزلت** لان الماقد يسبته الي الرحم  
 وهو لا يحس به وهذا فائدة كون فراشا بما ذكر فلا يقص  
 فراشا بغيره كالملك والمخوة ولا يلحقه ولدها وان حلت  
 بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد المخوة بها  
 حتى اذا اولدت للاسكان من المخوة بها لحقه وان لم  
 يعرف بالوطي والصرف ان مقصود الكناح التمتع  
 والولفا ليقني فيه بالاسكان من المخوة وميلك البينين  
 قد يقصد به التجار والاستحباب ولا يلتقي فيه الا  
 بالاسكان من الوطي **لان نفاه وادعي اشهر** بعد  
 الوطي بحضة مثلا بعد من زودتها دعوي **وخلق**  
**ووضعه ستة اشهر** فالتزمه اي في الاستبراء فلا  
 يلحقه

بشبهة حال بينهما  
 في هذه الشهادة بعد ذلك الامتناع من تمكينه اذا  
 حَقَّقَتْ بِنَاسٍ من زمن الاستبراء وان اجتمعوا له في  
 الظاهر وذكر التحليف من زيادتي **ولان تصير الامنة**  
**فراشا لسببها الابوطي** ويعلم باقراره به او اليسته عليه  
 وشبهه ادخال المني **فاد اولدت للاسكان منه لحقه وان**  
 لم يعرف به او **قال عزلت** لان الماقد يسبته الي الرحم  
 وهو لا يحس به وهذا فائدة كون فراشا بما ذكر فلا يقص  
 فراشا بغيره كالملك والمخوة ولا يلحقه ولدها وان حلت  
 بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد المخوة بها  
 حتى اذا اولدت للاسكان من المخوة بها لحقه وان لم  
 يعرف بالوطي والصرف ان مقصود الكناح التمتع  
 والولفا ليقني فيه بالاسكان من المخوة وميلك البينين  
 قد يقصد به التجار والاستحباب ولا يلتقي فيه الا  
 بالاسكان من الوطي **لان نفاه وادعي اشهر** بعد  
 الوطي بحضة مثلا بعد من زودتها دعوي **وخلق**  
**ووضعه ستة اشهر** فالتزمه اي في الاستبراء فلا  
 يلحقه

بشبهة حال بينهما  
 في هذه الشهادة بعد ذلك الامتناع من تمكينه اذا  
 حَقَّقَتْ بِنَاسٍ من زمن الاستبراء وان اجتمعوا له في  
 الظاهر وذكر التحليف من زيادتي **ولان تصير الامنة**  
**فراشا لسببها الابوطي** ويعلم باقراره به او اليسته عليه  
 وشبهه ادخال المني **فاد اولدت للاسكان منه لحقه وان**  
 لم يعرف به او **قال عزلت** لان الماقد يسبته الي الرحم  
 وهو لا يحس به وهذا فائدة كون فراشا بما ذكر فلا يقص  
 فراشا بغيره كالملك والمخوة ولا يلحقه ولدها وان حلت  
 بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد المخوة بها  
 حتى اذا اولدت للاسكان من المخوة بها لحقه وان لم  
 يعرف بالوطي والصرف ان مقصود الكناح التمتع  
 والولفا ليقني فيه بالاسكان من المخوة وميلك البينين  
 قد يقصد به التجار والاستحباب ولا يلتقي فيه الا  
 بالاسكان من الوطي **لان نفاه وادعي اشهر** بعد  
 الوطي بحضة مثلا بعد من زودتها دعوي **وخلق**  
**ووضعه ستة اشهر** فالتزمه اي في الاستبراء فلا  
 يلحقه